

الخطوط العريضة لسياسة نظام الادارة الاجتماعية والبيئية

المتبعة في المصرف التجاري العراقي

- مسؤولية المصرف تجاه تطبيق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية
- بذل المصرف كافة الجهود لضمان ادارة كافة المشاريع بمراعاة القوانين المحلية المعمول بها ، ومعايير الاداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل .
 - المصرف يقر ادراك وفهم عملاءه من الشركات لالتزامات السياسة التي يقدمها ويطبقها في هذا المجال.
 - هل اقر المصرف ببذل كافة الجهود المعقولة للالتزام بمتطلبات الاداء الخاص بنظام الادارة الاجتماعية والبيئية في الحالات التي يكون فيها المصرف مستثمر الاقلية .

➤ اجراءات المصرف اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة

- قيام المصرف بالاطلاع على المعلومات العامة للتحقق من وجود اية امور بيئية او اجتماعية متعلقة بالمشروع.
- قيام المصرف بالاطلاع على المشروع والوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.
- قيام المصرف بالتباحث مع مسؤولي المشروع.
- قيام المصرف بزيارة موقع المشروع وجراء مناقشات مع موظفيه.
- احتاج المصرف الى استشارة خارجية بشأن بعض الامور الفنية في نطاق المشاريع الصناعية.

➤ تصنيف العروض

المصرف يقوم بتصنيف كافة عروضه التمويلية واستثماراته الاجنبية حسب الفئات التالية

الفئات	نوع التمويل	تفاصيل أنشطة العمل
فئة أ	محلي	انشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية واجتماعية شديدة السلبية ذات اثار غير مسبوقه ولا يمكن تفاديها.
	استثمارات اجنبية	ضمن المحفظة الاستثمارية انكشاف مالي هام لانشطة عمل تشتمل على مخاطر بيئية او اجتماعية شديدة السلبية ذات اثار غير مسبوقه ولا يمكن تفاديها.
فئة ب	محلي	انشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية واجتماعية بسلبيات محتملة ذات اثار محدودة السلبية يمكن تحديدها بسهولة وتفاديها بشكل كبير بموجب معايير تخفيف المخاطر.
	استثمارات اجنبية	ضمن المحفظة الاستثمارية أنشطة عمل تشتمل على مخاطر بيئية او اجتماعية بسلبيات محتملة ذات اثار محدودة السلبية يمكن تحديدها بسهولة وتفاديها بشكل كبير بموجب معايير تخفيف المخاطر، او تشتمل على عدد محدود وقليل من انشطة العمل التي تتضمن مخاطر بيئية واجتماعية محتملة شديدة السلبية لا يمكن تفاديها او غير مسبوقه.

فئة ج	محلي	انشطة العمل التي لا تشمل على مخاطر بيئية وأجتماعية او اثار سلبية تذكر اي بدون مخاطر.
	أستثمارات أجنبية	ضمن المحفظة الاستثمارية انكشاف مالي لانشطة عمل غالباً ما يكون لها اثار بيئية او اجتماعية ضئيلة السلبية او بدون أية اثار سلبية تذكر.

➤ اجراءات رؤساء وحدات العمل اللازمة وفق الشروط المعمول بها فيما يتعلق بالمشاريع ضمن الفئة (ج):-

- التأكد من الا تكون الانشطة جزءاً من قائمة الانشطة المستثناة المشار لها في الملحق رقم (2) من السياسة وابلاغ العميل وانتهاء التمويل في حالة ورود نشاطه ضمن القائمة اعلاه.
- اقرار وافصاح والتزام العميل بان متطلبات مشروعه بموجب القوانين المحلية العراقية ووفق الانظمة الاجتماعية والبيئية والصحة والسلامة.
- القيام بزيارة موقع عمل العميل مع اعداد تقرير بتقييمه العام ومدى التزامه بالاقارات المقدمة.
- قيام منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئة بمراجعة التقرير اعلاه ، ويجوز اذا لزم الامر بفرض شروط اضافية لقبول طلب الائتمان .

➤ الشروط المعمول بها فيما يتعلق بالمشاريع ضمن الفئة (أ) أو (ب):-

- الالتزام بقائمة استثناءات المصرف التجاري العراقي (ملحق رقم 2) لكافة المشاريع.
- الالتزام بالقوانين والانظمة البيئية والاجتماعية للدولة المضيفة.
- الالتزام بمعايير الاداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل فيما يتعلق بالاستدامة الاجتماعية والبيئية لمعاملات الشركات ومعاملات تمويل المشاريع.
- الالتزام بالملاحظات الارشادية (ملحق رقم (3)) حول معايير الاداء المتعلقة بالمؤسسة الدولية للتمويل.
- الالتزام بالتوجيهات الارشادية فيما يتعلق بالبيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي.
- يتعهد المصرف ببذل كافة الجهود المعقولة لضمان تنفيذ سياسة واجراءات نظام الادارة الاجتماعية والبيئية من قبل مؤسساته التابعة.

➤ اجراءات رؤساء وحدات العمل اللازمة وفق الشروط المعمول بها فيما يتعلق بالمشاريع ضمن الفئة (أ) أو (ب):-

- التأكد من تطبيق وحدة العمل لقائمة الاستثناءات الخاصة بالمصرف التجاري العراقي (ملحق رقم 2) على عرض التمويل بالتنسيق مع مدير/منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية ويتم ايقاف طلب التمويل وابلاغ العميل في حال تضمنه اي نشاط مستثنى.
- يتم ابلاغ العميل من قبل وحدة العمل في حالة موافقة منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية على المشروع والتأكد من خلوه من اي نشاط مستثنى بموجب عملية التقييم .
- يتعهد مدير او منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية (او المستشار الذي يحل محله) باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة بموجب التوجيهات الارشادية الواردة في النموذج رقم (5).
- يجب ان تبنى الشركة العملية موافقتها على الالتزام بشروط الاتفاق على خطة الاجراءات التصحيحية المقترحة بموجب تواريخ محددة من قبل منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية بهدف متابعة اجراءات التمويل.
- يجب ان يقدم العملاء كافة المعلومات المطلوبة، ويجب ان يقرر منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية فيما اذا كان من المتوقع ان يستوفي المشروع جميع الشروط المعمول بها والاجراءات التصحيحية المقترحة قبل ان يشرع المصرف بتمويل المشروع.
- يتم تقييم الاداء البيئي بشكل سنوي، وسوف يكون معيار الاداء هو مدى الالتزام بالشروط المعمول بها وكالاتي:-
 - أ- طلب من الشركات العميلة للمصرف تقديم تقارير سنوية تقرر باستمرارية "الالتزام بالانظمة والقوانين المتعلقة بالمجتمع والبيئة" مع القيام بالاستفسار والزيارات الاضافية لمواقع المشاريع الممولة .
 - ب- يتعهد مدير او منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية بتقديم تقارير الاداء الى الادارة التنفيذية للمصرف، والمؤسسة الدولية للتمويل، والتي يتم اعدادها بالاستناد الى تقارير العميل السنوية المقدمة للبنك والاجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة.
- التأكد من أن كافة اتفاقيات التمويل تتضمن الضمانات والتعهدات المناسبة التي يتم بموجبها الاقرار بالالتزام بالشروط وقوانين الدولة المضيفة فيما يتعلق بالبيئة والصحة والسلامة.

ملاحظة //

أ- يتم اتباع سياسة وإجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى المصرف التجاري العراقي في حالة كونه جهة الاقراض الرئيسية في معاملة تمويل مشتركة (القروض المشتركة) حصة المصرف من التمويل اكثر من 50% من القرض الجماعي.

ب- اما في حالة ان نسبة المصرف التجاري العراقي من التمويل المشترك اقل من 50 % من القرض الجماعي، فانه سيبدل كافة الجهود لضمان ان تكون المعاملة في اطار متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المعمول به.

➤ التنظيم والمسؤوليات بموجب نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية :-

- في الاحوال الاعتيادية يعتبر مدير ادارة المخاطر مدير نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية في المصرف والذي من صلاحياته تقييم عمليات التمويل ومدى التزامها بالامور الاجتماعية والبيئية وكذلك التوقيع على تقرير الاداء السنوي للشركة فيما يتعلق بنظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المقدم الى المؤسسة الدولية للتمويل.
- يجب اقرار المسؤول الاول للجنة المخاطر الائتمانية لدى المصرف التجاري العراقي في حالة اي تغيير لمدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.
- مسؤوليات مدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية :
 - 1- تنفيذ اجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية في المصرف.
 - 2- تقييم العملاء من الشركات و مدى التزامها بسياسة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.
 - 3- الاشراف على المشاريع في المحافظ الاستثمارية وضمان استمراريتها بالالتزام بالشروط المعمول بها.
 - 4- حفظ السجلات الخاصة بالمراجعات التي تجرى في اطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.
 - 5- اعداد تقرير الاداء البيئي السنوي المقدم الى المؤسسة الدولية للتمويل.
- تعهد مدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بضمان دعم كافة قرارات التمويل بالوثائق المناسبة .
- تعهد المصرف باخطار المؤسسة الدولية للتمويل في حال ترك مدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية منصبه. كما يتعهد بتقديم اسم المدير او المنسق الجديد للمؤسسة الدولية للتمويل.
- الشروط والمؤهلات التي يجب ان يتمتع بها المدير او المنسق
 - 1- تعهد مدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بالعمل مع الإدارة لضمان الالتزام بالموارد الملائمة للمصرف، الامر الذي يسمح بالتنفيذ الفعال لسياسة وأجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى المصرف.
 - 2- يجب ان يكون مدير او منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية مؤهلا من الناحية الفنية لتنفيذ المهام او مراجعة الاعمال.

- 3- يتعهد مدير او منسق نظام الادارة الاجتماعية والبيئية بالاحتفاظ بملف يضم بيانات استشاري البيئة المؤهلين بغرض المساعدة .
- 4- مسك السجلات الخاصة .
- 5- اعداد تقارير الاجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة
- 6- مسك سجلات الخاصة بنظام الادارة والبيئة على المشاريع التي يتم الاشراف عليها .
- 7- التقارير المقدمة لادارة المصرف
- 8- التقارير المقدمة للمؤسسة الدولية للتمويل.

تصنيف عروض التمويل

الفئة (أ) هناك عدة عوامل تؤثر على تصنيف اي مشروع من ناحية (الحجم، الموقع، الحساسية وحجم الاثار) حيث ان أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية واجتماعية شديدة السلبية ذات اثار غير مسبوقه ولا يمكن تفاديها مثل التسبب في خسارة موطن طبيعي اساسي او التأثير على المجموعات الضعيفة او الاقليات الاثنية او النزوح القسري واعادة توطين او التأثير على مواقع التراث الحضاري لذلك يتطلب اجراء تقييم شامل للآثار البيئية.

الفئة (ب) أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية واجتماعية بسلبيات محتملة ذات اثار محدودة السلبية يمكن تحديدها بسهولة وتفاديها بشكل كبير بموجب معايير تخفيف المخاطر، تعد الاثار البيئية السلبية المحتملة على السكان او على المناطق الهامة بيئياً اقل سلبية من المشاريع المندرجة ضمن الفئة (أ) ويجب اجراء تقييم بيئي يركز على الاثار المتوقعة وليس تقييم شامل .

الفئة (ج) أنشطة العمل التي لا تشتمل على مخاطر بيئية واجتماعية او اثار سلبية تذكر اي بدون مخاطر.

قائمة الاستثناءات

تم تحديد قائمة الاستثناءات للمصرف التجاري العراقي على ضوء قائمة الاستثناءات لدى المؤسسة الدولية للتمويل وكما يلي

لايمول المصرف التجاري العراقي المشاريع التالية :

- إنتاج أو التجارة بأي منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني بموجب قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو الخاضعة للمحظورات الدولية، مثل المستحضرات الصيدلانية، المبيدات الحشرية، المبيدات الزراعية، المواد التي تساعد على استنزاف طبقة الأوزون، مواد ثنائي الفينيل متعدد الكلور، الحياة البرية، أو المنتجات الخاضعة لاتفاقية (سايتس) اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

- إنتاج أو التجارة بالأسلحة والذخائر.
 - إنتاج أو التجارة بالمشروبات الكحولية (باستثناء البيرة والنيبيذ).
 - إنتاج أو التجارة بالتبغ.
 - المقامرة، المراقص والمشاريع المشابهة.
 - إنتاج أو التجارة بالمواد الإشعاعية. لا يسري هذا على شراء المعدات الطبية، معدات (قياس) ضبط الجودة وأية معدات تعتبر المؤسسة الدولية للتمويل بأن مصدرها الإشعاعي ضئيل و/أو محمية على نحو ملائم.
 - إنتاج أو التجارة بألياف الأسبستوس السائبة. لا يسري هذا على شراء واستخدام أغطية الاسمنت من الأسبستوس المتناسك حيث لا تتجاوز نسبة الأسبستوس فيها 20%.
 - الصيد بشبكات الجرف في البيئة البحرية باستخدام الشبكات التي يتجاوز طولها 2.5 كم.
 - الأنشطة التي تشمل على أي نوع من أنواع العمالة القسرية الضارة أو الاستغلالية كعمالة الاطفال.
 - إنتاج أو التجارة بالأخشاب أو أي مادة أخرى من منتجات الغابات فيما عدا المنتجات بموجب الإدارة المستدامة للغابات.
 - الإنتاج، التجارة، التخزين، أو نقل كميات كبيرة من المواد الكيميائية الخطرة، أو استخدام كمية تجارية من المواد الكيميائية الخطرة .
 - الإنتاج أو الأنشطة التي تمس الأراضي المملوكة، أو المطالب بها بموجب حكم قضائي، من قبل السكان الأصليين، بدون موافقة موثقة من هؤلاء السكان.
- يتم تطبيق اختبار المعقولة في تعديل قائمة الاستثناءات على ضوء الأنشطة المقدمة من قبل شركة المشروع ومدى اهمية تأثير تلك الأنشطة على التطوير.

معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل

تمثل معايير الأداء الثمانية التالية (معايير الاداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل) التي يجب على المقترضين وطالبي التمويل لمشاريعهم الالتزام بها خلال فترة التسهيلات او التمويل المقدم لهم من قبل المصرف.

معايير الأداء 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

معايير الأداء 2: شروط العمالة والعمل

معايير الأداء 3: فعالية الموارد ومنع التلوث.

معايير الاداء 4: صحة، سلامة وأمن المجتمع.

معايير الأداء 5: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسري.

معايير الأداء 6: الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية.

معايير الأداء 7: السكان الأصليين.

معايير الأداء 8: التراث الحضاري.

❖ الاغراض الخاصة بكل معيار من معايير الاداء

معايير الأداء 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- تحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع.
- الالتزام بالتسلسل الهرمي لتخفيف المخاطر للتمكن من توقع وتفاذي، أو التخفيف من حدتها.
- الترويج للأداء البيئي والاجتماعي المتطور للعملاء من خلال الاستخدام الفعال للأنظمة الإدارية.
- التأكد من التعامل مع الشكاوى من المجتمعات المتضررة وإدارتها بشكل مناسب.
- الترويج والتوفير لوسائل انخراط المجتمعات المتضررة بشكل ملائم خلال مدة دورة المشروع مع الإفصاح ونشر المعلومات البيئية والاجتماعية ذات العلاقة.

معايير الأداء 2: شروط العمالة والعمل

- الترويج للمعاملة العادلة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص المتاحة للعمال.
- وضع مع الحفاظ على أسس علاقة إدارة العمال وتطويرها.
- الترويج للالتزام بقوانين العمل المحلية وقوانين العمالة.
- حماية العمال، بما فيهم الفئات الضعيفة من العمال مثل الأطفال، المهاجرين، العمال المنخرطين بالعمل من قبل الغير.

- الترويج لظروف العمل والأمن والصحي، مع الحفاظ على صحة العمال.
- تقادي استخدام العمالة القسرية.

معيار الأداء 3: فعالية الموارد ومنع التلوث

- الحد من التلوث الناشئ من أنشطة المشروع و الآثار السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة.
- الترويج أكثر للاستخدام المستدام للموارد، بما فيها الطاقة والماء .
- الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المتعلقة بالمشروع.

معيار الاداء 4: صحة، سلامة وأمن المجتمع

- تقادي الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمع المتضرر خلال مدة المشروع.
- ضمان حماية الموظفين والممتلكات بموجب مبادئ حقوق الإنسان و الحد من المخاطر على المجتمعات المتضررة.

معيار الأداء 5: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسري

- الحد من النزوح من خلال استكشاف تصاميم بديلة للمشاريع.
- تقادي الإخلاء الإجباري.
- الحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناشئة من امتلاك الأراضي من خلال
- 1- تأمين التعويض عن خسارة الأصول بسعر إحلالها.
- 2- التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين بمراعاة الإفصاح المناسب عن المعلومات.
- إعادة تأمين، سبل ومستويات المعيشة للأشخاص النازحين.
- تحسين الظروف المعيشية للأشخاص النازحين من خلال توفير السكن المناسب مع تأمين الامتلاك الآمن في مواقع إعادة التوطين.

معيار الأداء 6: الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية

- حماية والحفاظ على التنوع الحيوي.
- الحفاظ على المنافع من خدمات النظام البيئي.
- الترويج للإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية من خلال إتباع الممارسات التي تجمع ما بين متطلبات المحافظة على البيئة وأولويات التطوير .

معيار الأداء 7: السكان الأصليين

- ضمان ان عملية التطوير تراعي حقوق الانسان، كرامته، تطلعاته، ثقافته، وسبل العيش التي تعتمد على الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالسكان الأصليين.
- تقادي الآثار السلبية للمشاريع على مجتمعات السكان الأصليين.
- الترويج لمنافع وفرص التطوير المستدام للسكان الأصليين على نحو مناسب ثقافياً.
- الحفاظ على علاقات مستتدة الى التشاور والمشاركة مع السكان الأصليين المتضررين من أي مشروع في خلال عمر المشروع.
- احترام والحفاظ على ثقافة وممارسات السكان الأصليين.

معيار الأداء 8: التراث الحضاري

- حماية التراث الحضاري من الآثار السلبية الناشئة من أنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه.
- ترويج المشاركة المتكافئة في المنافع من استخدام التراث الحضاري.